

المجلس (34) | منظومة أصول الفقه وقواعده | الشيخ خالد بن علي المشيخ | #دروس_الشيخ_المشيخ

خالد المشيخ

عقوبة عليه ثم سقطت بمال كسالك من غير ما ومن لزال كتمه. نعم. يقول لك الشيخ رحمه الله ايضاً هذه قاعدة فقهية انه اذا سقطت العقوبة اما لتخلف شرط او لوجود مانع - [00:00:00](#)

تضاعف القيمة الجاني اذا سقطت عنه العقوبة اما لتخلف شرط لوجود مانع ضوعفت عليه القيمة. ودليلها دليل هذه القاعدة حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما في سنن ابي داود وغيره - [00:00:27](#)

ان من سرق من الجنين من سرق من الجنين اخذت منه اه من سرق من الجنين عوقب من سرق من الجنين من الجنين يعم للجنين فانه من سرق من الجنين - [00:00:49](#)

فان عليه القطع ومن سرق من دون ذلك عليه الغرامة مثليه يعني مرتين يعني الثمر اذا سرقه من الجنين مكان حفظه فعليه القطع واذا سرقه من دون ذلك من غير الجنين مكان الحفظ - [00:01:13](#)

فعليه غرامة مثليه وهذا يدل لما ذكره رحمه الله وقال الشيخ هنا قال لمانع كسالك من غير محرز يعني هذه الصورة الاولى الصورة الاولى اذا سرق من غير حرز يقطع او لا يقطع اذا سرق من غير حرز - [00:01:36](#)

لا يقطع لانه تخلف شرط من شروط السرقة يشترط للقطع في السرقة ان يكون السرقة من حرص وهنا نقول اذا سرق الف من غير حرص نقول اعطنا الفين نأتي بالفين سقطت عنه العقوبة - [00:01:59](#)

والمشهور من المذهب يعني ظاهر كلام المؤلف كل سرقة لكن المذهب انه تضاعف العقوبة الماشية والتمر والكثير والكفر هو الجمار ثلاثة الاشياء الموضوع الثاني فعند الموضوع الاول تتضاعف فيه العقوبة ما هو؟ ها - [00:02:20](#)

اذا سرق سقطت عنه عقوبة السرقة بوجود مانع او تخلف في شرط الى اخره الموضوع الثاني اذا كتم الضالة الظالة البهيمة التي ظلت اخذها وكتمها فانه عليه تضاعف عليه العقوبة - [00:02:40](#)

يضاعف عليه الغرب واذا كانت هذه البهيمة تساوي الف ناخذ منه الفين الموضوع الثالث موضع الثالث اذا قتل ذمياً عمداً المسلم لا يقتل الكافر لكن لو ان مسلماً قتل ذمياً عمداً - [00:03:06](#)

يضاعف عليه الدية الموضوع الرابع الموضوع الرابع الاور اذا فقه عين السليم المماثلة لعينه السليمة يعني هذا رجل اعور عينه اليمنى عورة وعينه اليسرى صحيحة تعدي على شخص - [00:03:30](#)

وفقه عينه اليسرى لو قلنا بالقصاص ها من الاعور وش يؤدي ذلك يا اعمى خلاص يفقد قال العلماء يسقط القصاص يضاعف عليه الغرب بورود ذلك عن عمر الى اخره ان يسقط - [00:04:05](#)

يضاعف عليه الغرب وهذا المشهور من المذهب وعند الامام مالك رحمه الله انه يقتصر ان المجني عليه ياخذ الدية وان شاء انه يقتصر الى اخره. المهم في هذه المواضع الرابع - [00:04:24](#)

في هذه المواضع الاربعة يرون مضاعفة القرب كما تقدم - [00:04:44](#)